

الوسيط في المذهب

ومن يوجب استعمال الماء في أثناء الدبغ يجوز أن يكون متغيرا بالشث والقرط ومن يوجب بعد الدباغ فلا يجوز ذلك \$ فرع .
إذا دبغ الجلد طهر ظاهره وباطنه وجاز بيعه إلا فى قول قديم مستنده موافقة مالك رحمه
ا فإنه قال يطهر ظاهر الجلد دون باطنه